

يقتل امرؤ وقتله ويقطع يده ويضربه ضرباً جلياً
 على نفسه او يلق عضو كمينية القتل فيه يقتل في
 التزوية الزوج سلطان زوجته فيقتل بنفسه
 الاكراه كرهه على قتل صيد فاحتمى قتلها
ما جوزه عند كده تغالي انشبهه ولو كره البيع على البيع
 لا يشتري وهكذا البيع في بده ضمن قيمته للمبايع
 لقيضه بغيره فاسد البيع المكروه ان ضمن
اشترى من الكره بالكره والمشتري فان
 ضمن الكره وجع على المشتري بتبعه وان ضمن
 المشتري بغيره جاز الماس كرا بوجهه ولا ينفذ
ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلاً لصيرورة
 ملكه فيجوز ما بعده لما قبله فيرجع المشتري المضاف
 بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز لك احد
 البيعتين حيث يجوز الجميع وبالحال الثمن من
 المشتري الاول لئول المانع بالاجازة فان كره على
الكاينة اودم او كره خنزير او شرب خمر
 باكره غير محلي بغيره او قبله كحل اذ لا ضرورة في
 اكره غير محلي بغيره كحل للشرب للشبهة وان اكره
 بماحي **قتل او قطع عضو او ضرب** مبرح ابن تاجر الفعل
 بالقرض **ان صبر فقتل** انتم الا اذا اراد بفساظة
 اكنفاً ولا بأس بذكر الوكيل اليلخة بالاكراه التي انتم
 لتقاية فعدت ويجوز الجهل بالخطاب في اوله اسلام
 او يد المهر **كافي الخوض** كما قد مشاه في الحج وان اكره على

اليتيم بلده اويست النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
 وقد روي بنظم **او قتل خصمه** بلده يتعلمه ما امر
به على لسانه ويورثه قلبه **مطهر** باليمان
 ثم ان روي لا يتكبر ويانت لمرنة قضا الادب انده
 وان خطر ياله التزوية ولم يورثه ويات زبانية
 وقضاوانك وجلالته **ويورثه** لثمة الاجرا
 المحرم وكذلك ساير عقوقه نفاك فساد صوم او
 صلاة او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت
 فرضينه ما ككتاب اخيراً **ولم يجوز** الا امر بغيرهما
 بغير القطع والتفصيل بغيره بلحي من كمال اذا انفك
 بكمية الكفر لا يحل ابدان **بجوه** اطلاق مال مسلم
 او ذي حنابلة **وقتل** و **قطعه** ويوجب موبدان ملك
وضمن ثوب المال **الكره** ما كحل لان الكره بالفتح كالا
لا يرضى قتل وسبه او قطع عضوه وما لا يستباح
 بحال اخيراً **ويقتل** القتل **او دال كره** بالكره لو
 ملكنا على ما في اليسر وخلافه الماني النهاية **فقتل** لان
 التلذذ لانه واوجهه الشايقه ما وفناه ابو يريف
 علاما للشبهة **ولو كره** على التزوية **وقتل** لان فيه قتل
 بضمانه لكنه في جحد استخسانا بغيره المهر ولو
 طالبعده انما لا يستفطان جبهه مخرج وصبانية
وفي جانب الراه من ظهر لها الزنبا بالكره **المهر** لان نسب
 الورثة ينقطع فلم يكن في غير التتار من جانبها لولا
 الرجوع **لا يبر** **وكه** **ببينة** الحرف في نه لار **ارساء**

قول حيث يجوز خلاف
 اجازة المالك بيع الصنوع
 حيث لا يجوز الا ما يوجب
 رة اه

الكره